

٢٦
نصح بالمجهول والمعدوم . لجهة توصف بالعمير
ليست بانثرا او لموجود هيد . ليملك عند موتك من قدر
وانما تصح للوارث ان . اجاز باقي الورثة لمز دفن

باب الابصا

سن لتفيد الوصايا وفا . ديونه ايضا حرك كيفا
ومن ولي ووصي ادنا . فيه على الطفل فرجتنا
الى مكلف يكون عدلا . واثم الاطفال بهذا اولى

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب . نكاح بكرات دين ونسب
وجاز للمريان يجمع بين . اربعة والعبد بين زوجين
وانما ينكح حودات رفق . مسلمة خوف الزنا ولم يطبق
صداق حرة وحرم مسما . من رجل لامرأة لاعرسا
رافة ونظر حتى الحى . فوج ركن كرهه قد نقل
والمحم انظر فان وجت . لابي سره وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا . وجهها وكفا باطنا وظاهرا

اركان في القسمة فرض وجد . فاجد باخذ الاخذ الاجردا
ثم اقسام الحاصد للاخرة بين . جملتهم لذكر كما لا تبيين
فالاخ للاصلين فالناقصام . فان اخ الاصلين لم الاصلم
العمد فابنه فعمل للرب . ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المارث الفاني . ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذوي الرحم . قرابة فرضا وتعمييا عمه
وخصمب الاخت اخ يمانا . وبنات الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع المجد لها . في غير اكد رية كملها
روح دام ثم باق بورت . الثلث للمجد ولخت ثلث
وكل جدة فالازم اجيب . وتجب لاج الشقيق بالاب
طالبن وابنه واولاد الاب . بهم وبالاخ الشقيق فاجب
ولد لام اب وجد . وولد وولد ابن يبدو
لا يرث الرقيق والمرشد . وفانك كما كد يحد
ولا تورث مسلمان كفرة . ولا معاهد وحزبي ظهر

باب الوصية

نصح